

لان الصوم لم يعهد اليه بحضه فثلاثة عشر يوما
 يتكلم بالكسر عقب ايام التشريق ان تعدي بالترك و
 سبعة عشر يوما ثلاث في وطنه او يابريده يطويها
 هذا جري عليه حتى ويقل تصوم تلك العشرة وهو ثلاثة
 وثلاث فبسطا ثلاثا فكله يوم في الحج وثلاثة اذ ارجع
 ففي ذلك الحرك بعد القسمة ورواه في الامداد وعلى الاثر
 في المدينة الواجبين ثلث العشرة وهما سبعة
 ايام بالتكيد فثلاثة عشر يوما ثلثة عقب التشريق
 وسبعة عشر يوما خمسة بوجله او ما يريد من طهارة
 اقاد في الحقة وذكر الشمس الرولى في ماويه ما تقه
 سئل رضي الله عنه في حاج ترك حضاة او حضاة وتلم
 يلزم في الحضاة مد فاعسر فماذا يلزمه فاجاب
 خصوم عن كل من يوم الله السبب الخامس
 ترك الميت يمتى وانما لجم هذا الدم على حاج
 ترك ما ذكر بغير عذر اما اصحاب الاعذار
 فاهم ترك الميت ولادم عليهم كرها الا بال وجها
 ولو لغز دون الحج واجرا او مشرعين ان عسر عليهم
 الا تيان بها الى من ليل او حشو من تركها ضاها
 او جوعا لا تصبر عليه عادة وخرجوا قبل الفري
 الا ان احتج للرقيق ليل او الحج ليل بعد
 المرحى ولا هل السقاية وان خرجوا اللاسوار
 كانت السقاية فبرعه او محدشه بكرة ويطرفها
 وللملح وركت تخاف ولو بعد الفري على خوفا
 او مال او ضياء مريض ولو احتسب الا منعهد
 له اوله منعهد مشغول بحصيل نحو الاويه او

يا نبي

او يانس به لخواصه اقد او شراى على موت وان تعهد
 غيره او غير ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجبه
 هناك خوف حيسى غيرهم ولا بد من تشهد باعساره
 او ثم قاض لا يسعها الا بعد الجس وعقوبه يرجو
 بعينه العفو وغلبة النوم لمن ترك الطواف الركن
 وانه قد ادركه وادراكه العظمى يمتى وفي تركه ليلته
 مد وليلته ملان ان لم ينزل النزال الاول بل بان الثالثة
 وروى يومها وترك ميتها العذر فان شرمع تركها
 بلا عذر في اليوم الثاني من ايام التشريق وان روى
 بعد الزوال قنوه عنه صحيح فيك عليه العود
 لميت الثالثة حيث لا عذر وروى يومها وكذا
 الحكم في من نقر في اليوم الاول فان لم يعدي
 الصورتين فدم فان عجز فان عجز حمام في ترك
 الليلة خمسة ايام وفي ترك الليلتين ثمانية
 بتفصيلها السابق واعلم ان العذر في الميت
 يسقط دمه وانتمه وفي الروى يسقط اتمه لادمه
 ايما اذا كان لا يمنع فعله بنفسه او بالنايب اما اذا
 كان يمنع فعله بهما يسقط دمها ايضا خلافا
 للميت كما مر عن الحقبة السبب السادس
 ترك الاحرام من الميقات كان انتهى لما تقصير
 الصلاة بالنسبة لمن مسكنه بين مكة والميقات
 ولكن نذر من دويرة اهله مر يد نساك ولو في
 العام القابل مثلا على ما مر وان اراد فامة طويلة